

قاعدة "اعتبار المال" في منهج الاجتهاد عند الشيخ السعدي رحمه الله

أ. مسفر بن علي القحطاني

قسم الدراسات الإسلامية والعربية - كلية العلوم الإنسانية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران

مستخلص. المتأمل في منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله يجد عنايته الفائقة في تطبيق منهج النظر النوازلي بما يجري على مقصود الشرع الحكيم، مستوعبا فهم الأصوليين في مناهج استدلالهم ومتوخيا مقاصد التنزيل الرشيد في واقع مجتمعه، منفكا عن لزوم التقليد المذهبي، مستتيरा بأدوات النظر التي قررها الأئمة من قبله، مما جعله حالة فريدة في عصره. وكان اهتمامه بقاعدة فقه المآلات تدل على فقه عميق وبصيرة نافذة تجلت في عدد من المسائل الفقهية المعاصرة، كما أنه عمل بهذه القاعدة في نظره في قواعد قريبه مثل رفع الحرج ومراعاة الخلاف ومسائل الحيل والرخص.

الكلمات المفتاحية: السعدي - فقه المآلات - رفع الحرج - الحيل - مراعاة الخلاف

المقدمة

يعدّ الاهتمام في توضيح معالم منهج النظر في النوازل الفقهية من أهم واجبات المؤسسات الفقهية المعاصرة، وإغفال الفقيه المعاصر عن العناية بها مؤثر في فتاواه وبحثه الفقهي، وربما ينتج عن هذا

القصور خلل في فهم الشريعة وتنزيلها في حياة الناس والمجتمعات.

والمتأمل في منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله يجد عنايته الفائقة في تطبيق منهج النظر النوازلي بما يجري على مقصود الشرع الحكيم، مستوعبا فهم الأصوليين في منهج استدلالهم ومتوخيا

مقاصد التنزيل الرشيد في واقع مجتمعه، منفكا عن لزوم التقليد المذهبي، مستتيरा بأدوات النظر التي قررها الأئمة من قبله، مما جعله حالة فريدة في عصره.

وهذا البحث محاولة لتلمس منهجه الفقهي من خلال تسليط الضوء على قاعدة من أهم قواعد النظر في النوازل؛ وهي قاعدة: "اعتبار المآلات" وقد اخترت هذه القاعدة لأمر منها:

١- وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام ^(١). كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾. [سورة البقرة، آية : ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُغُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية : ١٠٨]، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه" ^٢، وقوله : "لولا قومك حديث عهدهم بکفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم" ^٣. إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل ^٤.

٢- حاجة عصرنا الراهن لإعمال المآلات والتأكد من حسن التقدير المستقبلي للحكم أو الفتوى، وكثيرا ما يغامر الفقيه بحكم لا يرى تبعاته المتوقعة من ترتب المفسد والضرر، فتكون جنايته على الخلق كبيرة، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة" ^٥.

وكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من

^١ انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م. ٥ / ١٧٩ .
^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (٣٢٥٧)،
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر

الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقمه (٤٦٨٢) .
^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض

الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقمه (١٢٦) .

^٤ انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧م، ص ٣٢٢-٣٢٥؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩١م، ٣ / ١٠٨ .

^٥ الموافقات ٥ / ١٧٨ .

وشخصية الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي إضافة لما سبق، نحتاج لمزيد من التعرف عليها وفق سياق الموضوع المبحوث حول المآلات، ثم التعرف على الخصائص التي تميز بها فقهه حتى أصبح اهتمام الكثير من الباحثين المعاصرين، وأرى والله أعلم أن لفقه الشيخ ابن سعدي جوانب هامة في درسنا الاجتهادي وبحوثنا الفقهية، أوجزها فيما يلي:

١- عاش الشيخ ابن سعدي في الفترة من ١٣٠٧- ١٣٧٦هـ الموافق ١٨٨٩-١٩٥٧م، وهذه الفترة كانت بداية الدولة السعودية الثالثة التي وحدها الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، وانضمت القصيم للدولة في عام ١٣٢٢هـ (١٩٠٤م) وعمر الشيخ ابن سعدي قرابة ١٥ عاماً، في تلك الفترة كانت نجد والقصيم حواضر علمية، وفيها بدأت تستقر المنطقة من الحروب العالمية فتحركت قوافل التجارة بشكل أكبر، واستقرت القصيم سياسياً في ظل حكومة المملكة العربية السعودية، لذلك طرأت العديد من المسائل المستجدة آنذاك والتي لم تكن قبل تلك الفترة موجودة في المنطقة، مثل المذيع وآلة التصوير ومكبر الصوت ووسائل النقل الحديثة،^٧ هذه المعطيات كوّنت لدى الشيخ رؤية مقاصدية ومالية تنظر للواقع واحتياجاته وتوازن بين المصالح والمفاسد. واليوم تمر بمجتمعاتنا موجة انفتاح أخرى نحو مستجدات تقنية

مفاسد وأضرار، كما حصل في بعض البلدان الإسلامية من دعوة للجهاد أثناء الثورات العربية، أو تسويق بعض المعاملات البنكية التي أوقعت المحتاجين في براثن الديون واستغلال البنوك الربوية، وقد حصل أيضاً في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفع عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد.

٣- أن اعتبار المآل هو نوع من التفكير المستقبلي الذي تأسست فكرته في موارد البحث الأصولي، وأصبح اليوم من أهم العلوم الإنسانية وأكثرها أهمية، يكفي في بيان أهمية عند الأصوليين قول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات".^٦

فتناول شخصية الشيخ السعدي رحمه الله من خلال عيشه في بيئة عادية لم تسعفه مراكز البحث بالمعلومات ولم تتطور أدوات الاستشراف المستقبلي في حضرته، ومع ذلك حاول أن يطبق هذه القاعدة في فتاواه من خلال منهجه الأصولي العميق، ما أثمر تطبيقات مفيدة قد يستتير بها جيل الفقهاء اليوم.

^٧ انظر موقفه من تلك المخترعات الحديثة: كتاب الأجوبة النافعة على المسائل الواقعة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، كتبها للشيخ عبدالله العقيل وحققها هيثم الحداد، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، ص ٣٥٢-٣٥٤.

^٦ الموافقات ٣٠٨/١.

وطبية واجتماعية تتقارب مع الحالة التي مرت بالمملكة قبل قرن من الزمان تقريباً.

٢- كان لتكوين الشيخ العلمي أهمية في رؤية المستجدات، وسعة أفقه في النظر والاجتهاد النوازلي، فالعلماء الذين درس عليهم وتعلم منهم، جاء بعضهم من مشارب علمية وجغرافية متنوعة ساهمت في سعة البحث والنظر لديه، فمن أولئك العلماء: الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي الذي جال عدد من البلدان، والشيخ محمد الشبل، الذي أخذ عن بعض علماء الأمصار، والشيخ عبد الله بن عائض الحربي، الذي درس بمكة ومصر وغيرها، الشيخ علي بن ناصر أبو وادي الذي درس على علماء الدعوة، ثم أخذ عن علماء الهند، وكذلك الشيخ ابن مانع، الذي درس بالعراق والشام وغيرها. وفي سعة قراءاته وما يرد إليه من علماء الأمصار، يقول عنه الشيخ عبد الله البسام: "وما إن تقدمت به الدراسة شوطاً حتى تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هي التي فتحت ذهنه ووسعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل، ولكنه في الغالب لا يخرج عن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. ولو حصل له جولة في بلاد العالم، وجالس العلماء والمفكرين واطلع على ما يقدمه العلم الحديث من

صناعة واختراع واكتشاف لتفتحت أمامه آفاق واسعة. ومع هذا فقد كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في جديد المسائل وعويصات الأمور؛ حتى صار لديه محاولة لتطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات ومكتشفات هذا العصر وحوادثه، مما يظهر أسرار الشريعة واتصالها بما يجد في العصر الحديث، وهذه بعض همته وعزيمته في اكتساب العلوم وتحصيلها".^٨

٣- كان هناك موقف فقهي أقرب للتشدد في بعض الاختيارات الفقهية للنوازل المستجدة، وكان هذا الموقف سائداً قبل الشيخ ابن سعدي؛ وربما استقرت عليه الفتوى، كتحريم مكبر الصوت وجهاز البرقيات والهاتف وتعليم البنات وغيرها، ولكن موقف الشيخ الفقهي ودقة فهمه للنوازل وحسن تنزيلها على الواقع، جعل الشيخ يختلف عن أقرانه من الفقهاء في عصره، وهنا تظهر أهمية منهج الشيخ ابن سعدي في ترسيخ الاعتدال في الدعوة والفقه والافتاء ما يحسن بفقهاء ودعاة هذا العصر أن يحتذوا به.

هذه المعطيات السابقة التي أوضحت أهمية قاعدة اعتبار المآل، كما أظهرت أهمية فقه الشيخ السعدي تؤكد ضرورة رسم المنهج الفقهي المعاصر للنظر في النوازل والمستجدات.

وقد اعتمدت في انجاز البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي، فمن خلاله سأعكف على استقراء الفتاوى والأقوال المعتمدة للمآل من خلال

^٨ علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١

يغلب على كثير من اختياراته الفقهية في المستجدات النازلة في عصره، وقد قرر منهجه في عرض المسائل والأحكام بقوله: "وعند ذكر الأحكام: أذكر المشهور من مذهب الإمام أحمد عند متأخري الأصحاب، فإن كان فيه قول آخر أصح منه عندي ذكرته وصححته، وأشرت إشارة لطيفة إلى دليل كل من القولين ومآخذهما، إذ المقام لا يقتضي البسط، وأسطرّد في الجواب بذكر الأشباه والنظائر، لتحصل الفائدة الكثيرة والأنس بكثرة ما يدخل في الأصل والضابط، وأذكر أيضا الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهها؛ ليحصل التمييز بينها".^{١٠}

فالشيخ رحمه الله يعمل الراجح من الأقوال ويستظهر له بالدليل، وكثيرا ما يكون الدليل إعمال المصالح وجلبها، وهذه الطريقة جرت لديه في التأليف والافتاء، والمآل في الأفعال كثيرا ما يقف عنده ويتأمله في مسائله، ويمكن تقسيم اعتباره للمآلات على النحو الآتي:

القسم الأول: اعتبار المآل في المسائل المستجدة العامة.

من المعلوم أن الشيخ العلامة السعدي قد بدأ في التدريس وعمره ثلاثا وعشرين سنة، وجلس قرابة ثلاثة عقود وهو يدرس ويفتي ويؤلف، وهذه المدة الطويلة من الممارسة الفقهية انعكست على منهجه الذي تطور وتنامى حتى أصبح يفتي بالراجح من

كتبه المتوفرة، ثم أقوم بتحليلها واعتماد المنهج الاستنباطي في استخراج النتائج والفوائد البحثية منها.

وقد قسمت موضوع البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: منهج النظر في النوازل عند الشيخ السعدي. قاعدة اعتبار المآلات أنموذجا.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للاعتبار المآل في فقه الشيخ السعدي من خلال القواعد الآتية: (رفع الحرج، سد الذرائع، الحيل، مراعاة الخلاف).

وقد رجعت في هذا البحث لبعض الدراسات التي تم إنجازها في منهج الشيخ السعدي ودراسة مؤلفاته، وقد تم جمع مكتبة الشيخ رحمه الله في برامج حاسوبية ساهمت في نشر فقهه وفكره في أرجاء العالم.

أما منهج الكتابة فأسير فيه وفق منهج كتابة البحوث في وضع الهوامش والاقتباسات والتخريج.

والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

المطلب الأول: منهج النظر في النوازل عند الشيخ السعدي. قاعدة اعتبار المآلات أنموذجا.

يذكر الإمام الشاطبي رحمه الله في خصائص المجتهد الراسخ في العلم: "والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات"^٩، واحسب أن الشيخ السعدي رحمه الله كان ممن يعتبر المآلات في كثير من فتاويه وإصلاحاته العامة، وهذا الاعتبار

^{١٠} انظر: كتاب إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب العبادات، للشيخ السعدي، تحقيق أشرف عبد المقصود، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ١٠.

أولاً: استعمال الخطيب لمكبر الصوت:

يرى الشيخ أنه لا بأس باستعماله استصحاباً للإباحة، وأنه داخل في أمر الله تعالى ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق.^{١٢} فمكبر الصوت من وسائل البلاغ للنداء والخطب، ولم يمنعه الشيخ رحمه الله بخلاف عدد من المشايخ الذين اعترضوا عليه عندما أدخله في مسجده، منطلقين من فتاوى المنع ببدعية هذا العمل، والشيخ رحمه الله قد أوضح في عدد من ردوده أن الأمر من المباحات ومآله ومؤداه إلى أمر نافع، ونفى الزعم ببدعية مكبر الصوت.^{١٣}

ثانياً: أنثر الإبر المغذية على الصيام:

يفتي الشيخ أن إيصال الأغذية بالإبرة إلى الجوف من طعام أو شراب، لا شك في الفطر به؛ لأنها تغذي الجسد، فهي في معنى الأكل والشرب،^{١٤} فالشيخ رحمه الله نظر لمآل الإبرة المغذية في أنها تغذي الجسد وتخالف مقصد الصوم، دون اعتبار لأقوال بعض الفقهاء الذين ربطوا الفطر بدخول الغذاء في المجاري الطبيعية للبدن.

ثالثاً: حكم اللعب بأم الخطوط^{١٥}

وهذه اللعبة انتشرت في زمن الشيخ رحمه الله، وهي عبارة عن ثلاث مربعات متداخلة، ولها خطوط

المذهب الحنبلي وأحياناً بالراجح من أقوال الأئمة الآخرين في المذاهب الأربعة، كما كان يرجع في رأيه الفقهي لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، فاعتبار المال مقرر عند الشيخ ويجعله من أصول الفقه العظيمة، وله إشارات عديدة في هذا الأمر، منها قوله: "وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها:

- فما كان مصلحته خالصة أو راجحة أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.
- وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة نهى عنه الشارع نهى تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات. وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها. وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد".^{١١} فالوسائل المفضية إلى مصلحة أخذت حكم الجواز، بناءً على المال المتحقق في الفعل أو الواقع، وعكسها في المضار، لذلك كان الشيخ رحمه الله يتوقف في المنع أو الجواز في كثير من النوازل حسب مآلات المسألة وأثرها في المكلف أو في واقعه، ومن ذلك المسائل الآتية:

^{١٢} الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي،

جمعها أبناء الشيخ، طبعة دار الميمان، ٢٠١١م، ١٣٨/٢٤.

^{١٣} انظر: اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي، في المسائل الفقهية المستجدة، جمع ودراسة عبدالرحمن خالد السعدي، طبعة دار الميمان، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص ٦٥-٦٨.

^{١٤} انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للشيخ العلامة السعدي، طبعة

مكتبة المعارف، ١٩٨٠م، ص ٨٤.

^{١٥} أم الخطوط لعبة من ثلاث مربعات متداخلة وتسمى "الصبة" انظر:

اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي، في المسائل الفقهية المستجدة، جمع ودراسة عبدالرحمن خالد السعدي، ص ١٤٣.

^{١١} رسالة لطيفة جامعة لأصول الفقه المهمة، للشيخ السعدي، تحقيق نادر التعمري، دار ابن حزم ببغداد، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٥٤.

وفي هذه المسألة نظر فيها الشيخ رحمه الله إلى مآل المفسد المترتبة على ترك أهل الديانة لهذه المناصب، والضرر العظيم المترتب على تركهم، لذلك نظر للأصل وهو الإباحة وأعمل قاعدة اعتبار المآل.

خامسا: تشكيل دائرة أوقافٍ تُضمُّ إليها جميع الأوقاف.

قسّم الشيخ هذه المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للوقف ناظرٌ خاصٌّ مُعيّن أو موصوف من جهة الواقف، فالأصل أنه يتعيّن الوقف على الناظر.

الحالة الثانية: ألا يكون له ناظرٌ خاصٌّ، أو كان له ناظرٌ وقد رأى الناظر مصلحةً ظاهرةً لذلك الوقف إذا أدخلها ضمن الدائرة، فيجوز إذن تشكيل دائرة، بشرط عدم اختلال قيد من هذه القيود.

وعلّل الشيخ رحمه الله هذا التفصيل بأمرين:

أولاً: وجود المصلحة. وهي قاعدة مقرّرة عند الفقهاء والأصوليين بشروطها المعلومة.

ثانياً: سدُّ ذريعة التلاعب بالوقف.

فهذه المسألة غلب على نظر الشيخ رحمه الله اعتبار المصالح التي ستؤول من ضم هذه الأوقاف وحسن رعايتها، كما أنه رأى أن مآل الأمر للحاكم؛ لولايته العامة، ولكونه وليٍّ من لا وليٍّ له فهذه الاعتبارات أسهمت في رأي الإباحة عند الشيخ رحمه الله.^{٢٠}

مقاطعة، فأشبهت الشطرنج، وهي شائعة بصورة أكثر عند الكبار؛ لأنّها تحتاج إلى تركيز ذهني، ومذهب الشيخ رحمه الله عدم الجواز، سواء كان اللّعب بعوضٍ أو بغير عوض.^{١٦}

والشيخ رحمه الله لما منعها لما فيها من مآلات العكوف الطويل عليها والانشغال عن الأولويات بسببها، وقاسها على الشطرنج وموقف بعض الفقهاء منه، ومن ثمّ كان رأيه في النهي ليس لذات الأمر، بل لمآلات مكروهة قد يترتب على فعلها تضييع واجبات معلومة.^{١٧}

رابعا: حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرّمة.

ومذهب الشيخ رحمه الله الجواز؛ لتعليلاتٍ عدّة، من أهمّها:

- أن الأصل الحلّ، كما هو معروف في القاعدة الشهيرة أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، والتحرير عارض.^{١٨}

- وأن هذه الأموال التي في بيت المال يستحيل ردّها على أهلها، وقد باء بإثمها من أخذها.

- أنه لو تورّع عنها أهل الديانة أخذها أهل الفسق، فحدث بذلك الشرّ والمفاسد الكبيرة.^{١٩}

^{١٦} المرجع السابق ص ١٤٣.

^{١٧} انظر: شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧، في تقريره لأنواع النهي عن الفعل، ٤٣٩/٢.

^{١٨} انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٠٠/١؛ كتاب الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص ٦٠.

^{١٩} انظر: الأجوبة الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي، جمعها أبناء الشيخ، ٣٨٧/٢٥.

^{٢٠} انظر: المرجع السابق ٣٨٩/٢٥.

القسم الثاني: اعتبار المآل في تحقيق المناط الخاص.

جعل الشاطبي رحمه الله ثبوت الدليل الشرعي مبنياً على مقدمتين، الأولى: شرعية، وهي ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، والثانية: نظرية؛ أي: ليست نقليّة، سواء كانت ضرورية أم ثابتة بالفكر والتدبر، وهو الغالب، وهي راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، بل لم يكتف الشاطبي بذلك، فتراه جعل ذلك ظاهراً في الشرعيات، وموجوداً في اللغويات والعقليات، فلا بد من تحقيق المناط؛ حتى يظهر الاستدلال بالدليل^{٢١}.

وقد قسم الشاطبي تحقيق المناط إلى قسمين:

القسم الأول: تحقيق المناط الخاص بالأنواع.

والقسم الثاني: تحقيق المناط الخاص بالأشخاص أو بالأعيان.

وقد قال رحمه الله في تقسيم المناط الخاص: "وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجّهاً على الأنواع، لا على الأشخاص المعيّنة"^{٢٢}

وما يعنينا هنا هو تحقيق المناط الخاص الذي أسهم الإمام الشاطبي رحمه الله في تأصيله أكثر من أي إمام آخر، وهو وإن لم يتطرق إلى تعريفه، إلا أنه ضرب أمثلة توضّحه، ويمكن من خلال فهم الأمثلة، ومن خلال فهم مسمّاه، بأنه ما يختص بتبيين أنواع مندرجة تحت حكم مطلق أو عام، ومن الأمثلة في ذلك: المثل في جزاء الصيد:

فقد جاء الشرع مطلقاً من القيود، ودون أن تحقق وتعين أنواعه، وذلك في قوله تعالى: "فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ" [المائدة: ٩٥]؛ فالمثل مطلق في الآية، والحكم ثابت بالنص، ولكن لم يعين محلّه، وقد تكفل العلماء وأهل الخبرة بتعيين المثل لكل نوع مقتول؛ فالكبش للضبع، والعنز للغزال، والعناق للأرنب، والبقرة للبقرة الوحشية، والشاة للشاة من الطباء.

وكذا في مسائل البلوغ للغلام والجارية وأروش الجنائيات، فكلها تعني اجتهاد الفقيه وربما من هو دونه من أهل الخبرة في إدراج الحالة أو المسألة تحت الحكم الأصلي أو القاعدة العامة.

ومثله في تحقيق المناط الملائم للأشخاص وما يصلح لهم من التكليف الملائم لأحوالهم، وهذا من أهم صور الاجتهاد في التنزيل على الوقائع والأعيان.

ومن المسائل التي قال بها الشيخ السعدي رحمه الله في تحقيق المناط الخاص معتبرا قاعدة المآل، ما يلي من المسائل:

أولاً: قراءة الفاتحة عن عقد المعاملات بصوت خافت ثم الرفع بالتأمين.

وهذه المسألة لا تخلو من تجاذب أكثر من مناط لها، فالأصل هو الجواز، ولكن الشيخ رحمه الله منع منها لما فيها من عدم التقدير لكلام الله تعالى والابتذال التجاري الذي قد يحصل عند البعض بتسويق السلع من خلال آيات القرآن الكريم، وأيضاً سداً لذريعة

^{٢١} انظر: الموافقات ٣/ ٢٣١-٢٣٢، ٥/ ٤١٤.

^{٢٢} المرجع السابق ٥/ ١٧.

ثالثاً: رفض الشيخ السعدي رحمه الله للقضاء.

يذكر ابن الشيخ السعدي وهو محمد رحمه الله تعالى؛ أنه لما بلغه رغبة الملك عبد العزيز رحمه الله أن يتولى الشيخ قضاء عنيزة؛ أهتم لذلك همّاً شديداً ومرض بسببه وخرج من عنيزة إلى مكة لعله يتوارى عن الأنظار فيتم البحث عن بديل، وهذا ما حصل للشيخ فقد تم اختيار قاضي غيره وما عاد إلى القصيم حتى تأكد له ذلك، وهذا الموقف يدل على أن الشيخ رحمه الله يرى من نفسه نفعا أكبر في التعليم والافتاء والتأليف والتفرغ لهذه المهام، كما أنه لزهده و ورعه خشي فتنة القضاء وعظم منزلته أمام الله تعالى. وهذا لا شك أنه تحقيق للمناط على نفسه مع أنه متأهل لهذا المنصب أكثر من غيره علما وعدالة و ورعا، ولكن رأى من نفسه نفعا في أحوال من القرب أخرى.^{٢٦}

رابعاً: مراعاة الشيخ السعدي رحمه الله حال السائقين وتعلقهم بالتدخين.

يذكر ابن الشيخ السعدي رحمه الله (محمد) أن الشيخ كان زكي النفس لئن الجانب مقدراً للظروف، ومن ذلك أنه إذا سافر مع السائقين الذين ينقلون الناس من مدينة لأخرى كانوا في الغالب يدخنون ويُخرجون من الشيخ رحمه الله لموقفه من تحريم التدخين، فيقول ابنه معلقاً على ذلك: "فكان يذهب بعيداً ليحضر الحطب أو يعر الإبل من أجل إشعال النار

البدع التي ممكن أن تنتج عن هذه الصور، بينما قراءة الفاتحة في مناسبات الاستشفاء بها أو التبرك بها دون اعتياد يظهر فيه الالتزام؛ فلا بأس بذلك.^{٢٣}

ثانياً: تعلم العلوم العصرية.

يرى الشيخ رحمه الله بجواز تعلم العلوم العصرية القائمة على الصناعات الدقيقة والجليلة والمخترعات والأسلحة وغيرها،^{٢٤} فبالرغم أن غالب فقهاء عصره يحثون بتركيز شديد على تعلم العلوم الشرعية، وتهوين ما سواها، إلا أن موقف الشيخ ابن سعدي منها كان الحث والتشجيع عليها، وهذا الموقف الفقهي باعتبار حال المكان والزمان؛ يدل على تحقيق لمناط الاجتهاد في العلوم وأولوياتها، وقد اخبرني الأستاذ الدكتور علي الدفاع أن أهله كانوا يرغبون في إدخاله المعهد العلمي ليدرس العلوم الشرعية، وذهبت جدته للشيخ السعدي رحمه الله ليقنع حفيدها بدخول المعهد، لكن الشيخ قالوا اتركوه على رغبته، فقد كان رحمه الله يريد من دخوله المدرسة النظامية أن يتعلم العلوم المتنوعة والمعاصرة، ودارت الأيام وأصبح الدكتور علي الدفاع من أبرز علماء الرياضيات على مستوى العالم.^{٢٥} واعتقد أن الشيخ رحمه الله قد حقق المناط الخاص فيما ينفع هذا الشاب الصغير متطلعا منه دوراً أكبر في المستقبل.

^{٢٣} انظر: الأجوبة النافعة للشيخ السعدي، ص ٨٥.

^{٢٤} انظر: الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ١٢٢/٢٢-١٢٥.

^{٢٥} انظر ترجمة الدكتور علي الدفاع :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/> على الدفاع .

^{٢٦} انظر: مواقف اجتماعية من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لابنه محمد بن عبد الرحمن السعدي؛ مساعد عبد الله السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص ٨٣.

لعمل القهوة أو الشاي خدمة للمسافرين وتنشيطاً لبدنه، وهو بذلك يعطي فرصة للسائقين أن يأخذوا راحتهم الخاصة، فمنهم من ابتلي بالتدخين، ولأنهم يقدرون الشيخ ويحترمونه فهم لا يدخنون أمامه، وقد علموا منه الفتوى بتحريم الدخان، وهذا من حكمته رحمه الله فيقول: هؤلاء السائقون تعودوا على شرب الدخان، وإذا مرّ عليهم وقت وما شربوه يتعبون وتصدع رءوسهم، وقد يغفلون عن الطريق أو يؤثر ذلك على قيادتهم للسيارة، ويرى الشيخ أنه من المصلحة إعطاؤهم بعض الحرية للتدخين في بعض الوقت حفاظاً على أرواح الركاب، وهم يحتاجون إلى وقت طويل لنصحهم، خاصة وأن ترك التدخين يحتاج -كما عُرف- إلى صبر وعزيمة قوية وإيمان قوي بضرره قد لا يتوفر لدى بعضهم، ومثل هذه التصرفات من الوالد أثرت على كثير من السائقين، فبعضهم لما علم أن الوالد يفعل ذلك لأجلهم تأثر لذلك وازداد حبهم للوالد، وأُعرف بعضهم قد ترك التدخين نهائياً.^{٢٧} وهذا الفقه من الشيخ هو إعمال لمآلات الأفعال وتحقيقاً لمناط النفع للأشخاص، مع الاعتبار لحال الزمان والمكان المتشدد جداً في فعل هذا الأمور.

خامساً: مراعاة الشيخ لأحوال الشباب. التمثيل أنموذجاً.

يذكر أحد معاصري الشيخ وهو الدكتور عبدالله الغدامي أنه حضر مع والده مسرحية تاريخية عن

غزوة بدر، أقيمت في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، كان الممثلون يقومون بأدوار بعض الصحابة، والشيخ السعدي رحمه الله في الصف الأول يحيي ويبتسم للمثلين على المسرح.^{٢٨} وهذا الموقف من الشيخ رحمه الله يدل على تحقيقه المناط الخاص الذي يناسب مرحلة الشباب ومآله المصلي الذي يعود عليهم بالنشاط والترغيب في قراءة السيرة بشكل محبب للنفوس.

القسم الثالث: اعتبار المآل في المسائل المتوقعة مستقبلاً.

من تأمل سنن الحياة فإنه يدرك قوانينها الثابتة التي لا تتخرم عند تكامل مواجهاتها السببية، لذا وجب على المسلم أن يدفع القدر بالقدر من خلال فهم تلك النواميس الثابتة والعمل على مقتضاها الشرعي، فشيوع الظلم مثلاً مؤذنٌ بخراب المجتمعات ونزوعها للثورات؛ ومن أجل تفادي وقوع هذا القانون الإنساني وجب على أهل الحل والعقد المحافظة على موازين الحق والعدل من باب دفع الأقدار بالأقدار، وهي لا شك استلهاً عملياً لتفادي توقعات المستقبل. وسير الأنبياء وشرائعهم نماذج حيّة مليئة بالشواهد الاستشرافية للمستقبل الذي كانوا يتصورون وقوعه، فهذا نوح عليه السلام أمضى ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعو قومه، وحين رأى بحكمته ونفاذ بصيرته أن لا فائدة ترجى منهم، دعا على قومه قائلاً " إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا "

^{٢٨} انظر: صحيفة عكاظ العدد ٢٣ يوليو ٢٠١٢م.

^{٢٧} انظر: المرجع السابق ص ٥٨.

ربما أكثر من تأصيله والتعريف البياني له ، ولعل من أهم الأسس الأصولية المؤكدة لرعاية الشريعة للمستقبل ؛ أنها ألزمت المفتي وهو الموقع عن رب العالمين والقائم بأخطر وظيفة في المجتمع الديني ؛ أن يكون على دراية واسعة بمآلات الفتوى وذرائعها المفضية إليها، وهذه القاعدة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام ؛ كما في قوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لْتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ " [سورة البقرة، آية: ١٨٨] وقد سبق في مقدمة البحث تقرير هذه القاعدة^{٣٠}.

وقد اعتنى الشيخ السعدي رحمه الله لمآلات الأمور مستشرفا المستقبل فيما يتعلق بأحوال المجتمع والأمة، ومن تلك المسائل التي تفتن لها رحمه الله، ما يلي:

أولاً: دراسة أحوال الأمم الأجنبية للتوقي من شرورها.

فقد قال رحمه الله: "وقد علم من قواعد الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ولا يخفى أنه لا يتم التحرز من أضرار الأمم الأجنبية والتوقي لشرورها إلا بالوقوف على مقاصدهم، ودرس أحوالهم وسياساتهم، وخصوصاً السياسة الموجهة منهم للمسلمين، فإن السياسة

[سورة نوح، آية ٢٧]. فكانت الرؤية المستقبلية واضحة عند نوح عليه السلام لذا كان القرار بالدعاء عليهم حكيماً لعدم توقع الإيمان منهم ولعظم الضرر من وجودهم، واستجاب الله عز وجل لدعائه. والمثل المشابه والمعاكس هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لملك الجبال الذي أراد أن يطبق الأخشبين على أهل الطائف: "بل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً"^{٢٩} نظرا لتوقع الإيمان من ذريتهم في قادم الأيام .

وهذا يوسف عليه السلام عندما فسر رؤيا العزيز بوجود كارثة اقتصادية في البلاد وحصول المجاعة، قام بالتخطيط المستقبلي للخروج من هذه الأزمة بخطة محكمة لمدة خمسة عشر عاما تتجو فيها البلاد كارثة المجاعة. وقد قصّ القرآن الكريم وقائعها في سورة يوسف عليه السلام.

والشواهد من حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر في مثل هذا المقام، سواء في خياراته لمن يحمل هموم الدعوة السرية في بداياتها، أو من خلال إرساله بعض أصحابه إلى الحبشة كخيار استراتيجي يحفظ الدعوة من الاجتثاث في مكة ويوفر مناخ جديد لنشر الإسلام، أو في تركه غزو المشركين في ديارهم حتى استقرت له الدولة بعد غزوة الأحزاب واستقرت مصادر التمويل بعد فتح خيبر كأساسات مهمة في بناء الدولة وإعداد الجيوش. ولم تتوقف جهود العلماء من العمل به؛

^{٣٠} الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢- ٣٢٥ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٠٨ ١١٠ ؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد حسان، نشر مكتبة المتنبى بمصر، سنة ١٩٨١م، ص ١٩٣ .

^{٢٩} رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقمه: ١٧٩٥ .

كانت تبطل دعاوهم في التقدم والملكية ومحاربة الفقر.^{٣٣}

ثالثاً: توسعة المشاعر المقدسة.

شارك الشيخ السعدي رحمه الله في الدعوة التي دعا لها الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله مفتي عام المملكة آنذاك للنظر في توسعة الحرم، وقد كان موقف الشيخ رحمه الله داعماً ومؤيداً توسعة المطاف من خلال جواز تأخير مقام إبراهيم عليه السلام، وجواز إزالة زمزم من المطاف، كما رأى الشيخ زيادة عرض المسعى قليلاً، بالإضافة لجواز إزالة البيوت التي ضاقت بها منى، لأنها وضعت بغير حق ويعوّض الواضعون لها عن الأنقاض وليس عن المكان.^{٣٤}

وهذا الرأي الفقهي مبني على المآلات المستقبلية التي ستحصل من خلال زيادة عدد الحجاج من العالم، وهذا الاستشراف كان عماداً للنظر في هذه المسألة.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لاعتبار المآل في فقه الشيخ السعدي من خلال القواعد الآتية: (رفع الحرج، سد الذرائع، الحيل، مراعاة الخلاف).

تعد قاعدة " النظر إلى المآلات " عند الأصوليين قاعدة مقاصدية ترتبط بأصول النظر الاجتهادي عند الحاجة لتنزيل الأحكام على الوقائع والشخص، فهي من القواعد التابعة التي تأتي بعد الوصول للحكم من

الدولية قد أسست على المكر والخداع، وعدم الوفاء، واستعباد الأمم الضعيفة بكل وسائل الاستعباد".^{٣١}

وهذا النص يدل على استشراف الشيخ رحمه الله مآلات الأمور السياسية وخطورتها على المجتمعات الإسلامية، ويؤكد على وجوب دراسة أحوالهم احتياطاً واستشرافاً للمستقبل، بل كان الشيخ رحمه الله متابعاً لعدد من المجالات العربية التي من خلالها كان يتعرف على أحوال المسلمين ، كما راسل وكتب عدداً من العلماء والمفكرين في بعض البلاد العربية والإسلامية حول هموم المسلمين في العالم.

ثانياً: رد الشيخ السعدي رحمه الله على الملاحدة والمبطلين.

ففي عام ١٣٧٢هـ كتب الشيخ السعدي رحمه الله كتاباً رد فيه على الملاحدة الماديين وهو "الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين"^{٣٢} ورد عليهم في ثلاث وثمانين مسألة، وكان يقصد بذلك الفكر الشيوعي الذي بدأ يغزو العالم الإسلامي، ويتأثر به الكثير من المسلمين، ومن خلال متابعة الشيخ رحمه الله ظهر له الحاجة في استشراف هذا الداء الفكري الذي بدأ يتسلل بين المسلمين، فكافحه بهذا الكتاب سوى الكثير من الرسائل والفتاوى التي

^{٣٣} انظر محاوره بين مؤمن وملحد: في كتاب مجموع الفوائد واقتناص الاوابد، للشيخ العلامة السعدي، اعتنى به سعد الصميل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٢٣٧-٢٤٧.

^{٣٤} انظر: الأجوبة النافعة من ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي، ١٦٧/٢٥-١٦٨.

^{٣١} وجوب التعاون بين المسلمين، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، ١٢٦/٢٦.

^{٣٢} انظر كتاب: الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٨٢م.

- جواز اتخاذ الصور في النقود والجوازات،^{٣٧} لأنها ضرورة معاصرة في التعرف على الناس ومما عمت به البلوى كما يقول الشيخ في تعليقه، ولكن هذا القول راجع إلى نفي الحرج عن الناس في حال لو تم تحريم هذ الصور.

- جواز الإفطار عند العجز عن الصيام في البلدان التي ليس فيها إلا ساعات قليلة من الليل.^{٣٨} لأن إلزامهم بالصوم مع عجزهم والحرج المترتب على فعلهم مخالف لقواعد الشريعة الغراء، لكنه إن كان قادرا مستطيعا الصوم دون حرج ومشقة خارج المعتاد فلا بأس.

ثانياً: قاعدة سد الذرائع وفتحها.

وهي راجعة إلى المآلات؛ لأنها في حقيقة الأمر تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو توسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وسواء من عمل بهذه القاعدة أو من منعها فإنهم كلهم عاملون بأصل النظر في المآل؛ فهم متفقون على أنه لا يجوز سبُّ الأصنام؛ لأن ذلك سببٌ لسبِّ الله؛ قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [سورة الأنعام، آية: ١٠٨]، إلى غير ذلك مما هو راجع في أصله إلى هذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفروعية إلا أن لكل منهم نظرة خاصة في مآلات هذه المسائل المختلف فيها؛ ولذا فإن الشاطبي رحمه الله يرى أن الاتفاق على هذه

خلال دلالاته الاستنباطية، ولكن هذا الحكم يتبع كليات مقاصدية تُظهر عند التنزيل روح الشريعة التي تهدف لكل ما يصلح للإنسان وتدفع عنهم كل المضار في العاجل أو الآجل.

لذلك تفرعت قواعد ضابطة عند تنزيل الأحكام المراد منها التأكد من صحة انسجام الفرع الجزئي مع الأصول الكلية للشريعة، ومن هذه القواعد:

أولاً: قاعدة رفع الحرج.

فإن مبنى هذه القاعدة في غالبها على هذا الأصل؛ لأنها في الغالب إباحة لعمل ممنوع في أصله؛ إما يؤول إليه من الرفق المشروع.^{٣٥} ويندرج في ذلك جميع رخص الشريعة، فإنها راجعة إلى قاعدة رفع الحرج؛ وحقيقة هذه الرُّخص راجعة إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاصد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي المنع، ولو بقي عليه لكان في ذلك حرجٌ ومشقة.

ومن الشواهد الاستدلالية على اعتبار المآل بناء على قاعدة رفع الحرج:

- اختيار الشيخ رحمه الله جواز نقل الأعضاء للضرورة.^{٣٦} ولا يخفى أهمية هذا النوع من العمليات في إنقاذ الأنفس من الموت، ورفع الحرج عنها بسبب تمكن الداء في العضو المريض الذي قد يسري مرضه إلى بقية الجسد.

^{٣٧} انظر: اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل المستجدة، ص ١٩٧.

^{٣٨} المرجع السابق ص ١١٧.

^{٣٥} انظر: الموافقات للشاطبي ١٨٢/٥.

^{٣٦} انظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، ١٤٩/٢٤.

ثالثاً: قاعدة الحيل.

فهي أيضاً راجعة إلى الأصل السابق من اعتبار المآلات في الشريعة؛ لأن الحيل عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، ومآل هذه الحيل خرم قواعد الشريعة وإبطال أحكامها، ولما كان هذا هو مآلها منع منها.

ومن منع من الحيل أو أجازها، كلهم متفقون في الحقيقة على اعتبار المآل؛ ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرها من العبادات إلى مجرد إحراز النفس والمال؛ كالمنافقين والمرائين ونحوهم، فالتحليل عندهم لإبطال الأحكام الشرعية ممنوع منه في الجملة؛ نظراً لمآله، ولكنهم اختلفوا في الصور الملحقة بهذه القاعدة، فتوسّع بعضهم في الإلحاق، وتساهل بعضهم في عدم الإلحاق.^{٤٤} ومن الشواهد الفقهية التي أفتى بها الشيخ رحمه الله منعاً من الحيل:

- ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه الإرشاد في القاعدة الثالثة من قواعد المعاملات، عدداً من الفروع والمسائل التي لا يتجوز بسبب كون خداع وتغدير، كتعرية اللبن في الضرع، وتسويد شعر العجوز وجمع ماء الرحي وإرساله وقت عرضها للبيع.^{٤٥}

القاعدة حاصل في الجملة، وإنما اختلفوا في إلحاق الجزئيات بتلك القاعدة؛ أي: ما يسمى بتحقيق المناط كما أشرنا في المطلب السابق.^{٣٩} والإمام القرافي يقول في قاعدته المشهورة: "أن الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، ويكره، ويُندب، ويُباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"^{٤٠}

ومن الشواهد الفقهية التي عمل بها الشيخ رحمه الله تطبيقاً للقاعدة، ما يلي:

- عدم جواز الصلاة مع الإمام خلف المذيع.^{٤١} وكان من تعليقات الشيخ سد الذريعة على ترك الجمعة والجماعة، فمن سوغها ربما انتقل بعدها لترك الذهاب للجماعة وحضور المساجد.

- يرى الشيخ رحمه الله حرمة أن يقوم الرجل على رأس الرجل تعظيماً له، للنهي عن ذلك ولأنه ذريعة لتعظيم غير الله تعالى.^{٤٢}

- يرى الشيخ رحمه الله حرمة بيع الخيار، وصورته: يبيع شخص داره بمائتين ألف مدة سنتين وينتفع البائع بالدرهم، والمشتري بالدار ومتى شاء رد عليه داره وأخذ دراهمه. وتعليل الشيخ أنه قرض جر نفع وذريعة للربا.^{٤٣}

^{٣٩} انظر: الموافقات ٣/ ٧٥ وما بعدها، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لأبي إدريس القرافي، نشر وزارة الأوقاف السعودية مصورة عن دار إحياء الكتب العربية، ٣٢/٢.

^{٤٠} الفروق للقرافي ٣٢/٢.
^{٤١} انظر: اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل المستجدة، ص ٧١.

^{٤٢} انظر: الأجوبة النافعة، ص ٦٢.

^{٤٣} انظر: المرجع السابق، ص ٥٨.

^{٤٤} انظر: الموافقات ٣/ ١٠٦ - ١١٩، ١٢٤ - ١٣٢، ٢٢١ / ٤، إعلام

الموقعين ٣/ ٩٤ - ٩١.

^{٤٥} انظر: الارشاد الى معرفة الاحكام ص ١١٦.

قريشاً كانوا حديثي عهد بإسلام،^{٤٨} فترجَّح حينئذ جانب الترك مع وقوع المنهي عنه؛ لما فيه من المصلحة العظمى، مع أن واقعة المنهي عنه مفسدة، إلا أنه عُفِيَ عنه لقاء النظر إلى المآل.^{٤٩} ومن الشواهد على ذلك في فقه الشيخ السعدي رحمه الله، ما يلي:

- قصته مع الجمال الذي سقط منه علبة الدخان فردها له، مع أن الشيخ يرى حرمة التدخين، وقد استغرب الرجل من إعطاء الشيخ له علبة الدخان مع معرفته بموقفه المحرم له، لكن الشيخ قال له بحكمته المعروفة: "لو ما اعطيتك الدخان لرحت وشريت جديد على حساب المال الذي ربما تصرفه لإطعام أولادك فبدلاً من شراء جديد خذ دخانك"، وهذا ما جعل الجمال يتوب منه، فالشيخ رحمه الله اعتبر مصالح أخرى أعظم وقد يكون من باب مراعاة للخلاف.^{٥٠}

- في زيارة الشيخ رحمه الله إلى لبنان للعلاج كان يراعي الخلاف في كثير من مقابلاته مع الآخرين ذكورا وإناثا، وكان بعض النساء يتكلمن معه بحجاب يظهر منه الوجه على عادة أهل الشام، وكان قد قبل أن يجرى مع فيلم وتم تصويره أيضاً.^{٥١} هذا والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

- نهى الشيخ رحمه الله عن تسمية ريال في عقد النكاح والأمر بخلافه،^{٤٦} لما فيها من مخالفة الأصل واحتيال قد يوقع في الخلاف بين المتعاقدين. رابعاً: قاعدة مراعاة الخلاف.

وهذه القاعدة راجعة إلى هذا الأصل، وبيان ذلك أن من واقع ممنوعاً شرعاً، فلا تكون مواقعه للممنوع سبباً في ظلمه والحيث عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، فمن واقع منهياً عنه فإنه قد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام ما هو زائد على المشروع في حقه تبعاً لا أصالة، أو مؤدٍ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك هذا المرتكب للنهي وما فعل، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم البائل في المسجد حتى أتم بوله،^{٤٧} أو نجيز له ما وقع فيه من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظراً لأنه صادف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع ارتكاب ضرر على المكلف أشد من مواقعه للمنهي عنه، وعلى هذا فالمنهي عنه كان دليل النهي عنه أقوى قبل وقوع المكلف فيه، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما ارتبط به من القرائن المرجحة، كما في حديث ترك هدم البيت وبنائه على أسس إبراهيم عليه السلام؛ لأن

^{٤٨} رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل الكعبة وبنائها ٢ / ١٩٠، ١٥٨٦.

^{٤٩} انظر: الموافقات ١٨٨/٥-١٩٢.

^{٥٠} انظر: مواقف اجتماعية من حياة الشيخ السعدي، ص ٢٧.

^{٥١} المرجع السابق ص ٥٩.

^{٤٦} انظر: اثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي الفقهية، رسالة ماجستير قدمها الشيخ مشعل المطيري، في جامعة أم القرى، ص ٣٣١.

^{٤٧} رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/ ٦٩، ٢١٩.

الخاتمة والتوصيات:

ظهرت في هذا البحث بعض النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- قاعدة النظر إلى المآلات من القواعد الاجتهادية الهامة التي يحتاجها الفقيه لاسيما في عصورنا الحاضرة.

٢- يعتبر الشيخ ابن سعدي رحمه الله من الفقهاء الكبار الذين قدموا للفقه المعاصر الكثير من أحكام النوازل ببصيرة نافذة وفقه غزير.

٣- التطبيقات الفقهية لقاعدة المآلات من فتاوى الشيخ ابن سعدي لها أهمية معاصرة في عدد من النواحي الاجتماعية والسياسية والفكرية؛ ولذلك كان الاهتمام بها يتجاوز المجال الفقهي.

٤- ظهر اعتبار المآل في فقه الشيخ ابن سعدي في أمور ثلاثة: في القضايا المستجدة النازلة، وفي تطبيق المناط الخاص على الحالات الفردية، وفي فقه التوقع واستشراف المستقبل.

٥- كما ظهرت تطبيقات الشيخ ابن سعدي رحمه الله في استعمال قاعدة المآلات في عدد من الفتاوى والمسائل المتعلقة برفع الحرج، والرخص والحيل، وكذلك في مراعاته لفقه الخلاف.

ومن التوصيات الهامة في هذا السياق:

١- الاعتناء بفقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله وتوسيع الشراكة مع التخصصات الاجتماعية والفكرية للتداخل الكبير بينهما.

٢- جمع المتفرق من المسائل والبحوث التي لم تطبع بعد من فقه الشيخ رحمه الله والعناية بها وضمها مع مؤلفاته الموجودة في طبعات جديدة.

أهم المراجع :

- أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي الفقهية ، رسالة ماجستير قدمها الشيخ مشعل المطيري، في جامعة أم القرى.

- اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي، في المسائل الفقهية المستجدة، جمع ودراسة عبدالرحمن خالد السعدي، طبعة دار الميمان، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٨٢م.

- الإرشاد الى معرفة الاحكام، للشيخ العلامة السعدي، طبعة مكتبة المعارف، ١٩٨٠م

- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧م، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

- رسالة لطيفة جامعة لأصول الفقه المهمة، للشيخ السعدي، تحقيق نادر التعمري، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي، جمعها أبناء الشيخ، طبعة دار الميمان، ٢٠١١م.
- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لأبي إدريس القرافي، نشر وزارة الأوقاف السعودية مصورة عن دار إحياء الكتب العربية.
- كتاب إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب العبادات، للشيخ السعدي، تحقيق أشرف عبد المقصود، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- كتاب الأجوبة النافعة على المسائل الواقعة للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، كتبها للشيخ عبدالله العقيل وحققها هيثم الحداد، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي.
- محاورة بين مؤمن وملحد: في كتاب مجموع الفوائد واقتناص الاوابد، للشيخ العلامة السعدي، اعتنى به سعد الصميل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- مواقف اجتماعية من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لابنه محمد بن عبد الرحمن السعدي؛ مساعد عبد الله السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، نشر مكتبة المتنبّي بمصر، سنة ١٩٨١م.

**The rule of “considering the future” in the approach of ijtiḥād with
Sheikh Al Saadi, may God have mercy on him.**

Professor. Mesfer Ali Mohammed al Qahtani
*Professor at the Department of Islamic and Arabic
Studies – College of Humanities
King Fahd University of Petroleum and Minerals.*

Abstract. the contemplator of the method of Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi, may God have mercy on him find great care in the application of jurisprudence developments, including what is going on the wise Sharia, absorbing the understanding of fundamentalists in the methods of reasoning and envisaged the purposes of rational download in the reality of society, away from the necessity of the doctrinal tradition, informed by the tools of consideration decided by scientists , Making it a great world. His interest in the rule of jurisprudence of the future indicate a profound jurisprudence manifested in a number of contemporary jurisprudence issues, as he worked in this rule in his consideration of the rules of the near such as lifting embarrassment and cultivate controversy.